اليكم السلم ولم يكفوا ايديهم عنكم فخذوهم بالاسر واقتلوهم
حيث ثقفتموهم وجدتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا
مبينا برهانا بينا ظاهرا على قتلهم وسبيهم لغدرهم وما كان لمومن
ان يقتل مومنا اي ما ينبغي ان يصدر منه قتل له الا خطأ
مخطيا في قتله من غير قصد ومن قتل مومنا خطا بان قصد
رمي غيره كصيد او شجر فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا فتحرير
عتق رقبة نسمة مومنة عليه ودية مسلمة مؤداة الى اهله
اي ورثة المقتول الا ان يصدقوا يتصدقوا عليه بها بان
يعفوا عنها وبينت السنة انها مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وانها على عاقلة
القاتل وهم عصبته الا الاصل والفرع موزعة عليهم على ثلاث
سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة
فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني فان كان
المقتول من قوم عدو حرب لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
على قاتله كفارة ولا دية تسلم الى اهله لحرابتهم وان كان
المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد كاهل الذمة فدية
له مسلمة الى اهله وهي ثلث دية المومن ان كان يهوديا
او نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا وتحرير رقبة مومنة
على قاتله فمن لم يجد الرقبة بان فقدها وما يحصلها به
فصيام شهرين متتابعين عليه كفارة ولم يذكر تعالى
الانتقال الى الطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي في اصح

اي بعدم الانتقال الى الطعام

قوليه

قوليه توبة من الله مصدر منصوب بفعله المقدر وكان الله
عليما بخلقه حكيما فيما دبره لهم ومن يقتل مومنا متعمدا بان
يقصد قتله بما يقتل غالبا عالما بايمانه فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واعد له
عذابا عظيما في النار وهذا مؤول بمن يستحله او بان هذا
جزاؤه ان جوزي ولا بدع في خلف الوعيد لقوله ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وعن ابن عباس انها على ظاهرها وانها
ناسخة لغيرها من ايات المغفرة وبينت اية البقرة ان قاتل
العمد يقتل به وان عليه الدية ان عفي عنه وسبق قدرها وبينت
السنة ان بين العمد والخطا قتلا يسمى شبه العمد وهو ان يقتله
بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه بل دية كالعمد في الصفة
والخطا في التاجيل والحمل وهو والعمد اولى بالكفارة من الخطا
ونزل لما مر نفر من الصحابة برجل من بني سليم وهو يسوق غنما
فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا تقية فقتلوه واستاقوا
غنمه يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم سافرتم للجهاد في سبيل الله
فتبينوا وفي قراءة بالمثلثة في الموضعين ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم بالف ودونها اي التحية والانقياد بقول كلمة
(الشهادة التي هي امارة على الاسلام لست مومنا وانما قلت
هذا تقية لنفسك ومالك فتقتلوه تبتغون تطلبون بذلك
عرض الحياة الدنيا متاعها من الغنيمة فعند الله مغانم
كثيرة تغنيكم عن قتل مثله لماله كذلك كنتم من قبل تعصم
دماؤكم واموالكم بمجرد قولكم الشهادة بالايمان فمن الله عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)